

التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقريب (النكاح) 01) (-)

68

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين -

00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فنشرع في باب جديد بعد ان اكملنا الاحكام المتعلقة بالطلاق هذا الباب باب الرجعة قال الناظم رحمه الله تعالى باب الرجعة والرجعة بفتح الراء افصح منها بكسرهما - 00:00:25

تقول الرجعة افصح من الرجعة. تمام قال الناظم من طلقة او طلقتين اوقع بعد الدخول وهو حر راجع قبل انقضاء عدة تعتدها لكن بعقد بعدها يردّها. وبعد عود مطلقا تبقى معه. بما بقي بعد الطلاق اوقعه - 00:00:52

ان يطلق اكثر الطلاق تعذر النكاح باتفاق. وجاز بعد خمسة امور وهي انقضاء عدة مذکور وبعدة تزويج غيره بها ثم الدخول وهو ان يصيبها ثم الطلاق ثم عدة له وبعدة حلت لزوج قبله - 00:01:21

هذا الباب باب مهم ما معنى الرجعة الرجعة معناها ردوا المرأة الى النكاح قبل انقضاء عدتها بلفظ مخصوص ردوا المرأة الى النكاح قبل انقضاء عدتها بلفظ مخصوص رد المرأة الى النكاح - 00:01:44

قبل انقضاء عدتها بلفظ مخصوص ما هي الرجعة رد المرأة الى النكاح قبل انقضاء عدتها بلفظ مخصوص هل الرجعة مذكورة في القرآن الكريم قال الله سبحانه وتعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك. ان ارادوا اصلاحا. سورة البقرة - 00:02:19

اي اذا طلقها طلاقا رجعي طلقة او طلقتين ولا زالت في العدة فان لبعدها والبعل هو الزوج وبعولتهن اي وازواجهن يحق لهم المراجعة وبعولتهن احق بردهن في ذلك. في ذلك ما المقصود بقوله في ذلك؟ الاشارة الى ماذا؟ ذلك اسم اشارة صح - 00:02:53

الى ماذا الى العدة وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة. اقرأ الاية من اولها والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروض. هذه العدة صح ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمنن بالله واليوم الآخر. بعدها - 00:03:22

وبعولته وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة اي ما دامت في العدة فان زوجها يحق له ان يراجعها ماذا تفهم اذا انقضت العدة فقد بانت فليس له بعد ذلك ان يراجعها - 00:03:53

بل اذا اراد الزواج بها فلا بد من عقد جديد فهتم علي؟ اذا اولا تعريف الرجعة رد المرأة الى النكاح في اثناء العدة قبل انقضاء العدة هذا الشرط من اين اخذناه - 00:04:13

هذا الشرط رد المرأة الى النكاح قبل انقضاء العدة من اين اخذنا هذا الشرط من الاية الكريمة وبعولتهن احق بردهن في ذلك فهتموا علي ولا لا؟ واضح اذا الرجعة رد المرأة الى النكاح في اثناء العدة ايش قلنا؟ بلفظ خاص. بلفظ خاص - 00:04:35

ما الدليل على مشروعية الرجعة الاية الكريمة في سورة البقرة وبعولتهن احق بردهن في ذلك هل توجد اية اخرى تدل على مشروعية الرجعة نعم تحفظونها في سورة الطلاق فاذا بلغن اجلهن - 00:05:00

فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف فامسكوهن بمعروف هذا هو الرجعة. بداية السورة ايش يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وبعدين فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف. فدلّت هذه الاية ايضا على - 00:05:25

فروعيتي الرجعة فهمتم علي ولا لا؟ اذا عرفنا تعريف الرجعة وعرفنا مشروعية الرجعة من القرآن الكريم من ايتين. اية في سورة

البقرة واية في سورة الطلاق. اذا تقرر هذا فان الناظم رحمه الله تعالى يقول - [00:05:50](#)

وقد بين لنا شروط الرجعة. قال من طلقة او طلقتين اوقعا بعد الدخول وهو حر راجع يا بكري اول شرط من شروط الرجعة ان تكون

المرأة مطلقة ان تكون المرأة - [00:06:10](#)

مطلقة اول شرط من شروط الرجعة ان تكون المرأة ماذا مطلقة فلو حصلت فرقة بين الزوجين لو حصلت فرقة بين الزوجين من غير

طلاق. مثل ايش ها نقفل الخلع طلاق - [00:06:34](#)

فسخ تذكرون معنا عندما ذكرنا العيوب التي قد توجد في احد الزوجين ويحق للآخر ان يفسخ اذا وجد الجنون او الجذام او البرص

او كان الرجل مجبوبا او عنيئا او كانت المرأة رتقاء او قرناء. قلنا يحق - [00:06:56](#)

اخر ان يفسخ طيب الفسخ هذا هل هو طلاق؟ لا ليس طلاقا. طيب بعد ان يفسخ النكاح هل يملك الرجعة لا يملك الرجعة. لماذا لا يملك

الرجعة؟ لان الرجعة انما تكون بعد طلاق - [00:07:22](#)

هذا فسخ وليس طلاق اذا الشرط الاول من شروط الرجعة ما هو ها؟ ان تكون المرأة مطلقة ان تكون المرأة مطلقة. اكتبوا الشرط

الاول. ساسألکم تمام الشرط الاول ان تكون المرأة مطلقة - [00:07:40](#)

الشرط الثاني ان يكون هذا الطلاق طلقة او طلقتين ان يكون هذا الطلاق طلقة او طلقتين من اين تأخذ هذا من كلام الناظم قال

الناظم من طلقة او طلقتين اوقعا - [00:08:01](#)

واضح ماذا تفهم من هذا الشرط انه لو طلقها ثلاثا فقد بانت بينونة كبرى واذا بانت بينونة كبرى فانها لا تحل له حتى تتزوج غيره.

وبالتالي ما في رجعة هنا - [00:08:22](#)

فهمتم عليه ولا لا؟ متى تكون الرجعة اذا طلق طلقة او طلقتين جيد طيب الشرط الثالث ان يكون هذا الطلاق بعد الدخول اعمار

الشرط الثالث ما هو ان يكون الطلاق بعد الدخول. اكتب الشرط - [00:08:40](#)

ان يكون الطلاق بعد الدخول لماذا لانه لو طلقها قبل الدخول فانها تبين المرأة اذا طلقت قبل الدخول تصبح بائة لا عدة عليها وذكرت

لكم الاية التي في سورة الاحزاب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما - [00:09:01](#)

عليهم فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا اذا لو طلق المرأة قبل ان يدخل بها هل في عدة؟ ما في

عدة. ممكن تتزوج بغيره مباشرة اذا متى تكون الرجعة ثابتة؟ اذا كان الطلاق بعد الدخول. كم هذه شروط؟ ثلاث شروط. قال هنا -

[00:09:29](#)

من طلقة او طلقتين اوقع بعد الدخول وهو حر راجعا اي متى يراجع يراجع اذا كانت مطلقة طلقة او طلقتين وكان طلاقها بعد

الدخول. هنا يراجع بهذه الشروط الثلاثة ثم ذكر الشرط الرابع. طبعاً قال وهو حر لماذا قال وهو حر؟ لان الحر له ثلاث تطليقات -

[00:09:55](#)

واضح؟ واما العبد فله تطليقتان فقط قال وهو حر راجع قبل انقضاء عدة. هذا الشرط الرابع متى يملك الزوج الرجعة متى يملك

الزوج الرجعة؟ اذا كانت المطلقة في اثناء العدة - [00:10:23](#)

اذا كانت المرأة في اثناء العدة. اذا طلقها طلقة او طلقتين ولا زالت في العدة يمكن ان يراجع واما اذا طلقها طلقة واستمرت في العدة

حتى انتهت فانها تبين وتصبح بائة بينونة صغرى - [00:10:45](#)

واذا طلقها طلقتين واستمرت في العدة حتى انتهت فانها تبين بينونة صغرى. وهذا قد ذكرته لكم في الدرس الماضي. واضح؟ اذا

الشرط الرابع ما هو ان يكون ان تكون الرجعة قبل انقضاء قبل انقضاء العدة. وهذا الشرط مأخوذ من الاية الكريمة وبعولتهن حق -

[00:11:08](#)

بردهن في ذلك اي في اثناء العدة قال هنا من طلقة او طلقتين اوقعا بعد الدخول وهو حر راجعا. قبل انقضاء عدة تعتدها. تمام بعقد

بعدها يردها. ايش معنى هذا البيت - [00:11:32](#)

ما معنى هذا الشتم البيت لكن بعقد بعدها بعد ماذا اي اذا طلقها طلقة او طلقتين وانقضت العدة ثم اراد الزواج بها فانه حين لابد من عقد جديد اذا طلقها طلقة - [00:11:52](#)

او طلقتين واضح؟ وانقضت العدة ثم اراد الزواج بها فلا بد من عقد جديد. قال لكن بعقد بعدها بعد العدة اكتبوا الهاء هذه العدة لكن بعقد بعدها يريدها اتضح اذا كم ذكر شروطا - [00:12:14](#)

اربع شروط تمام؟ ثم قال وبعد عود مطلقا تبقى معه بما بقي بعد الطلاق اوقعه وهذه المسألة ايضا شرحتها لكم لو انه طلق زوجته طلقة واحدة وتركها حتى انقضت العدة - [00:12:38](#)

اراد الزواج بها كيف يتزوج بها بعقد جديد صح؟ عقد عليها عقدا جديدا اصبحت زوجة له كم يملكه من الطلاق الان يملك طلقتين فقط يملك طلقتين لان الطلقة الاولى قد طلقها اياها - [00:13:02](#)

واضح؟ طيب صورة اخرى لو انه طلق زوجته طلقة واحدة وهي في العدة راجعها قبل انتهاء العدة راجعها رجعت اليه مرة اخرى. كم بقي له من طلاقها بقي له طلقة ايضا. هذا معنى قوله مطلقا. وبعد عود اي وبعد ان رجعت اليه. سواء رجعت اليه في اثناء العدة - [00:13:21](#)

او رجعت اليه بعد انقضاء العدة في الحاليتين واضح فانها ترجع على ما بقي من الطلاق ولذلك قال وبعد عود مطلقا تبقى معه بما بقي بما بقي بعد الطلاق اوقعه - [00:13:48](#)

اتضح هذا يشوف جيد؟ الحمد لله ثم قال فان يطلق اكثر الطلاق تعذر النكاح باتفاق. ما هو اكثر الطلاق مم ثلاث اذا طلقها ثلاث تطليقات اذا طلقها ثلاث تطليقات تعذر النكاح - [00:14:07](#)

حتى تتزوج بغيره وتحقق شروط خمسة سيذكرها انتبه معي. اذا طلقها ثلاث تطليقات سواء كانت مدخولا بها او غير مدخولا بها يعني رجل عقد على امرأة عقد فقط لم يحصل وطن - [00:14:32](#)

لم يحصل دخول ثم طلقها ثلاث تطليقات واضح؟ فانها لا تحل له حتى تتزوج بغيره. وتحقق الشروط الخمس الآتية رجل اخر متزوج بامرأة وقد وطئها ثم طلقها ثلاث تطليقات. سواء كانت الثلاث - [00:14:56](#)

بلفظ واحد انت طالق ثلاثا او بثلاثة الفاظ انت طالق انت طالق او في ثلاثة مجالس يقول لها اليوم انت طالق ثم غدا انت طالق ثم بعد غد انت طالق ايا كان فانها لا تحل له حتى تتزوج - [00:15:21](#)

بغيره وتحقق الشروط الخمسة فقال هنا فان يطلق اكثر الطلاق تعذر النكاح باتفاقك وجاز بعد خمسة امور اي وجاز النكاح بعد خمسة امور سيذكرها لك واحدا واحدا فرقمها وهي وهي انقضاء وهي انقضاء عدة المذكورين - [00:15:40](#)

اول امر اول امر ان تنقضي عدة المطلق ضرب مثلا زيد طلق زوجته ثلاثا اول شيء حتى ترجع لزين الذي طلقها ثلاثا ان عدتها من هذا الطلاق طلاق زيد تنقضي - [00:16:09](#)

اول شرط انقضاء عدتها من من طلاق زين. الزوج الاول طيب هذا الذي قصده بقوله وهي انقضاء عدة المذكور اي عدة الطلاق. الاول وبعده تزويج غيره بها. هذا الشرط الثاني - [00:16:33](#)

ان تتزوج بعده برجل اخر تزوجت بعمره تحقق الشرط الثاني طيب وبعدين ان الزوج الثاني هذا يدخل بها بمعنى يطأها. واضح؟ اذا لابد من وطأ الزوج الثاني لها هذا الشرط هو رقم كم؟ ثلاثة. ثلاثة. الشرط الاول انقضاء عدتها من الزوج الاول - [00:16:53](#)

الشرط الثاني ان تتزوج بغيره. الشرط الثالث ان يطأها هذا الغير. الشرط الرابع ثم الطلاق اي ان الزوج الثاني هذا يفارقها اما بطلاق يطلقها واما بموت عمر هذا اما انه يموت - [00:17:20](#)

واما ان يطلقها واضح؟ فحينئذ لو ان عمرا هذا طلقها او مات عنها فحصل الشرط رقم كم الشاطئ رقمك كم سيكون؟ الرابع بعد ذلك لابد ان تنقضي عدتها من عمرو. ان الزوج الثاني لابد ان تنقضي عدتها من عمرو من الزوج الثانية. فاذا انقضت عدتها - [00:17:41](#)

من عمرو حلت لزيت اذا الشروط كم؟ خمسة انقضاء عدتها من الزوج الاول التزوج بغيره واطؤوا الثاني لها ان يفارقها الثاني ان تنقضي عدتها من الثاني. فاذا تحققت الشروط الخمسة حلت للزوج الاول - [00:18:09](#)

انظر ماذا قال وجاز بعد خمسة امور وهي انقضاء عدة المذكورين هذا الاول. وبعده تزويج غيره بها هذا الثاني ثم الدخول وهو ان يصيبها اي ان يطأها. هذا الثالث ثم الطلاق نقول ثم الطلاق او اي فراق. طلاق او - [00:18:33](#)

موت تمام؟ هذا الرابع. ثم عدة له. عدة لمن له ها للزوج الثاني. تمام؟ وبعده اي وبعد الزوج الثاني حلت لزوج قبله لتطع هذا اذا هذا باختصار احكام الرجعة اذا تقرر هذا - [00:18:55](#)

فان الرجعة كما قلت لكم في تعريفها رد المرأة الى النكاح في اثناء العدة قبل انقضاء العدة بلفظ خاص انتبه معي الرجعة لا تقع الا بلفظ فلو انه طلق زوجته - [00:19:20](#)

لو انه طلق زوجته وهي الان في العدة لو انه طلق زوجته وهي الان في العدة فجامعها هل يعد الجماع رجعة فهمتهم السؤال هل يعد الجماع رجعة؟ لا الفعل ليس رجعة - [00:19:40](#)

لابد ان يتلفظ بالرجعة والرجعة الفاظها منها ما هو صريح ومنها ما هو كناية الصريح ان يقول مثلاً راجعتك هذا صريح امسكتك هذا صريح رددتك الى نكاحي. هذا صريح طيب - [00:20:07](#)

لو انه قال تزوجتك هل هذا صريح طلق زوجته وهي الان في العدة. قال لها تزوجتك هل هذا صريح؟ هذا كناية لماذا كناية؟ لانه يحتمل انه قصد المراجعة ويحتمل انه قصد الزواج الاول - [00:20:33](#)

فهمتم؟ يحتمل انه قصد المراجعة تزوجتك اي الان اي راجعتك يقصد ويحتمل انه قصد ماذا؟ الزواج الاول اذا تزوجتك هذا من الكنايات. فلا تقع الرجعة به الا مع النية - [00:20:57](#)

اتضحوا وكذلك لو قال لها نكحتك لا تقع الرجعة به الا مع النية. ولو قال لها رفعت تحريمك هي كانت حلال له او لا قبل الطلاق كانت حلال له او لا؟ قبل الطلاق كانت تحل له او لا؟ تحل له. ما الذي حرمها عليه؟ الطلاق. لان الطلاق ضد النكاح - [00:21:18](#)

ما سبب حل الوطن النكاح. طيب والطلاق ضد النكاح؟ فاذا حصل الطلاق ارتفع الوطأ حرم الوطن حرم الاستمتاع. ولذلك قال لك الشافعية ان الرجعة ان الزوجة الرجعية يحرم الاستمتاع بها - [00:21:46](#)

بكل شيء حتى بالنظر واضح الرجعية اذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً في اثناء العدة عدة رجعية يحرم على هذا الزوج ان قطع من رجعيته بكل استمتاع حتى بالنظر. لماذا؟ لان الذي اباح لك هذا الاستمتاع هو النكاح. وقد رفعته - [00:22:07](#)

اتضحت اتضح؟ طيب وبالتالي نقول لو قال لها رفعت تحريمك هذه كناية في الرجعة هذه كناية في الرجعة. اذا ذكرت لكم كم الفاظ في الصريح ثلاثة راجعتك امسكتك رددتك لا نكاحي. هذه الفاظ صريحة. وذكرت لكم الفاظاً في الكنايات. كم عددها؟ ثلاثة ما هي -

[00:22:33](#)

تزوجتك نكحتك رفعت تحريمك. اتضح؟ طيب جميل تأتي بعض المسائل المتعلقة بالرجعة المسألة الاولى ما حكم الاشهاد عند المراجعة ما حكم الاشهاد عند المراجعة جماهير العلماء قالوا انه مستحب واضح - [00:23:04](#)

وقالوا ان الامر بذلك في الآية الكريمة محمول على الندب. بل منهم من نقل الاجماع على الاستحباب الله عز وجل يقول في سورة الطلاق فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف ايش قال بعدها؟ واشهدوا ذوي عدل منكم - [00:23:34](#)

امر واشهد قالوا ان هذا الامر ان هذا الامر محمول على ماذا؟ على الندم. انظر انظر للآية الكريمة فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف. هذي الرجعة او فارقوهن بمعروف هذا الطلاق - [00:23:57](#)

قال واشهدوا اشهدوا على ماذا؟ على الامساك وعلى الطلاق قالوا الاشهاد على الطلاق لا يجب بالاجماع كذلك الاشهاد عند الامساك عند الرجعة فهمتم؟ واضح؟ لكن الامام الشافعي له قول يقول ان الرجعة لا تصح الا باشهاد - [00:24:17](#)

وهذه المسألة كان الامام الشافعي اولاً يقول الرجعة لا تصح الا باشهاد ثم قال الاشهاد مستحب ثم قال الرجعة لا تصح الا باشهاد وبقي المعتمد على الثاني ان الاشهاد مستحب - [00:24:40](#)

وفي ذلك يقول العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى في صفوة الزيد وليس الاشهاد بها وليس الاشهاد بها اي بالرجعة. وليس الاشهاد بها معتبر لا يجب ما معنى معتبر؟ لا يشترط وليس الاشهاد بالرجعة مشروط - [00:25:00](#)

وليس الاشهاد بها معتبر نص عليه الام والمختصر الام للامام الشافعي والمختصر للامام المزني وليس الاشهاد بها معتبر نص عليه الام والمختصر وفي القديم لا رجوع الا بشاهدين قاله في الاملاء وهو من كتبه الجديدة ايضا - [00:25:22](#)

قال بعد ذلك وهو كما قال الربيع تلميذ الشافعي وهو كما قال الربيع اخر قوليه يقول صاحب الزبد والترجيح فيه اجد. الترجيح بهذا انه لا بد من الاشهاد تمام لكن المعتمد انه ايش؟ ان الاشهاد مستحب. ومع كونه مستحب ينبغي الا يفرض فيه الناس - [00:25:45](#)

بل اذا اراد الرجل ان يراجع زوجته اتى بشاهدين وقال اشهد يا فلان واشهد يا فلان انني راجعت زوجتي فلانة وكنت قد طلقته والافضل ان يكتب تاريخ الطلاق في يوم كذا في تاريخ كذا وان يكتب ايضا - [00:26:08](#)

تاريخ الرجعة وان يكتب من الذي شهد؟ واضح حتى يوثق هذه الامور. هذه امور مهمة. هذه المسألة الاولى. اذا خلاصة المسألة ما حكم الاشهاد؟ يا عمار ما عمار انت مستحباب انتبه معي - [00:26:28](#)

انظر الي يا عمار الاشهاد مستحب. واضح؟ المسألة الثانية بارك الله فيكم قد ذكرتها لكم واكررها للتأكيد ان الرجعية يحرم الاستمتاع بها. ولو بمجرد النظر بشهوة واضح ومن باب اولي - [00:26:50](#)

انه يحرم وطؤها لان الوطء انما اباحه النكاح. وانت قد رفعت النكاح بالطلاق ولذلك قال العلماء ان الرجل اذا طلق زوجته وهي في عدة الطلاق الرجعي. تمام؟ وجامعها وطئها فان - [00:27:10](#)

يعزز يعزز ان كان يعتقد التحريم اي على المذهب الشافعي مثلا. لان عند الشافعية هذا حرام. بعض العلماء يجيزه. لكن الشافعية وفيما اذكر مالكية يحرمون ذلك. هذه المسألة الثانية. المسألة الثالثة - [00:27:30](#)

الرجعية لها حكم الزوجة في خمس مسائل الرجعية لها حكم الزوجة في كم مسائل؟ خمس مسائل. فيصلي ماذا لا تكتب يا فيصل؟ خذ القلم. الرجعية لها حكم الزوجة في كم مسائل - [00:27:48](#)

في خمس مسائل المسألة الاولى الطلاق. ايش معنى الطلاق زيد طلق زوجته. الان هي في عدة الطلاق الرجعي فطلقها مرة اخرى تقع الثانية او لا تقع تقع كانها زوجة واضح - [00:28:06](#)

واضح زيد طلق زوجته فهي في العدة الان. طلقها ثاني مرة تقع؟ لا. تقع. طلقها المرة الثالثة. تقع؟ لا. تقع اذا الرجعية كالزوج في الطلاق. واحد الرجعية كالزوجة في الظهار. ايش معنى في الظهار؟ زيد طلق زوجته - [00:28:24](#)

انتبه زيد طلق زوجته. هي الان في العدة. تمام؟ وفي اثناء العدة قال انت علي كظهر امي يقع ظهاره او لا يقع؟ يقع ظهاره اذا الرجعية كالزوجة في الظهار الرجعية كالزوجة في الالباء - [00:28:47](#)

زيد قال لزوجه زيد طلق زوجته هي الان في العدة حلف الا يطأها ستة اشهر يقع الاناء لا يقع؟ نعم يقع الايذاء فالرجعية يلحقها الالباء. كم هذه؟ ثلاثة الرابع الحكم الرابع - [00:29:06](#)

الرجعية كالزوجة في اللعان الرجعية كالزوجة في اللعان كما انه يجوز له ان يلاعن زوجته كذلك يجوز له ان يلاعن رجعيته. الخامس وهذا الخامس درستموه الرجعية كالزوجة في التوارث الرجعية كالزوجة في التوارث. ولذلك ذكرنا في اسباب الارث ان من اسباب الارث النكاح. ما المراد بالنكاح - [00:29:29](#)

عقد الزوجية الصحيح. فلو مات احد الزوجين ولو في اثناء العدة فان الآخر يرث منه فلو طلق زيد زوجته وهي الان في العدة وفي اثناء العدة مات زيد فانها ترث منه - [00:30:00](#)

لو طلق زيد زوجته وهي في العدة وفي اثناء العدة ماتت فان زيدا يرث منها اذا يثبت التوارث بين الزوجين حتى ولو كانت الزوجة في عدة رجعية. كم هذه احكام - [00:30:19](#)

خمسة احكام. ما هي ورحمة الله وبركاته. ابوة. الطلاق والظهار والالباء واللعان والتمر. احسنتم اخر حكم بارك الله فيه مما يتعلق بالرجعية ان الرجعية اذا مات زوجها فانها تنتقل من عدة الطلاق الرجعي الى عدة الوفاة - [00:30:36](#)

هذه مسألة يسأل عنها احيانا رجل طلق زوجته الطلقة الاولى او الطلق الثاني يعني طلاق رجعي وفي اثناء عدتها مات زوجها المطلق هذا مات هل تعتد عليه عدة وفاة او لا؟ نعم - [00:31:05](#)

تنتقل من عدة الطلاق الى عدة الوفاة لانها لا زالت زوجة واضح؟ ولذلك نقول لو طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا وماتت في اثناء
العدة عفوا لو طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ومات هو في اثناء العدة فانها تنتقل من عدة الطلاق الى عدة ايش - 00:31:31
الى عدة الوفاة واضح ارجو ان يكون كذلك ذاكروا دروسكم ان شاء الله عز وجل قريبا ساصنع يوما او ساخصص يوما لمراجعة كتاب
النكاح من اوله الى هذا الدرس والله اعلم. طبعاً مراجعة شفوية. والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله

وصحبه اجمعين - 00:31:59

والحمد لله رب العالمين - 00:32:27